پژوهش‌های دینی، السّنة الثانية، العدد الرابع، الخريف والشّتاء ١٣٩٥ش، ص ٤٩-٧١

حجية السياق في فهم النص*

يعقوب سعيدي Yaghoobsaeedi@gmail.com

متخرج مرحلة الماجستير في قسم الشريعة

الملخص

السياق اللغوي وغير اللغوي من أهم القرائن التي يتكون فيها النص ويفهم، قد يختلف معنى نص واحد باختلاف إحدى عناصر السياق وعدم العناية به قد يجر إلى عدم الفهم الصحيح للنص والتناقض فيه أو إلى تحريف كلام المتكلم أو دعوى النسخ في الآيات أو ردّ كثير من الأحاديث الصحيحة بناء على التسرع والتعجيل في الحكم بأنها مخالفة للقرآن دون النظر إلى الأحوال والملابسات التي تحيط بالنص. أثبتت المقالة حجية السياق بناء على عادة المتكلمين في تخاطبهم وبينت بعض الشواهد من النصوص الشرعية على مراعاته ودعت المقالة إلى صياغة نظرية متكاملة عن السياق اللغوي وغير اللغوي في علم أصول الفقه بعد أن كان منهجا مراعيا عمليا عند الأصوليين وغيرهم من علماء المسلمين.

مفاتيح الكلمات: السياق اللغوي وغير اللغوي، ظروف النص، تحريف الكلام.

---

* الوصول: ٢٠١٨/٤/١٠؛ القبول: ١٤٤٠/١٠/٢٩

المقدمة

قال الله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (ص، ۲۹). تدبر آيات القرآن الكريم يستلزم آلياته ومن أهم ما يندرج تحت آليات التدبر، ملاحظة السياق. منهج الاستدلال بالسياق كان معلوما ومعمولا به عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم واهتمام العلماء بالسياق من السلف والخلف عامة والأصوليين خاصة لا يخفى على المحققين ويكفي للأصوليين بأن أول مدون في أصول الفقه وهو الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله له باب باسم (الصنف الذي يبين سياقه معناه) إلا أننا إذا لاحظنا الخط الزمني[۱] (timeline) لأبحاث الأصوليين، نجد جانب التبويب للسياق عند أكثر الأصوليين وتقعيده وطرحه كنظرية وحجة أصولية صار مغفولا عنه؛ حيث ترك هذا التبويب بعد الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن جاء الإمامان الزركشي وعبد العزيز البخاري رحمهما الله بعد خمسة قرون (انظر: البخارى الحنفى، د.ت، ۱۰۱/۲؛ الزركشى، ۱٤۱٤، ٥٤/۸) ولم يزيدا شيئا ذا بال على ما جاء في الرسالة للشافعي، وهذا الفراغ العظيم يحتاج لمن يملأه بصياغة نظرية أصولية كأصل أصولي في صلب أصول الفقه.

تحاول هذه المقالة الإجابة عن هذه الأسئلة: ما الذي يدل على كون السياق حجة؟ وهل هناك اعتبار من الشرع للسياق صراحة أو ضمنيا؟ ولماذا غفل الأصوليون عن تقعيد السياق؟

كتبت في السياق رسالات جامعية ومقالات علمية عديدة؛ مثل دلالة السياق للطلحي، والقرائن والنص لأيمن صالح، والمرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية لنجم الدين الزنكي وأيضا إرشادات السياق في فهم الخطاب القرآني لبختيار نجم الدين شمس الدين، استشهدوا بشواهد من الكتاب والسنة على مراعاة الشرع للسياق، غير أن ما كتب في موضوع حجيته عن طريق التنظير قبل الاستشهاد، غير متوفر حسب ما وقفت عليه من البحوث سوى رسالة (دلالة السياق عند الأصوليين) أعدها سعد بن مقبل العنزي وأيضا ما رأيت كتابا يدرس سبب ابتعاد الأصوليين عن التبويب للسياق كقاعدة أصولية. أما رسالة العنزي تتناول مبحثا يختص بحجية السياق، فتخصيصه مبحثا لهذا الموضوع يعد من قوته ولكن يبدو في تقسيمه للأدلة وبعض استدلالاته ضعفا وتكلفا[۲] ولكن هذا لا ينقص من قدر رسالته؛ لأنه بدأ هذا الموضوع ولذا حاولت أن أكمل ما بدأه ببيان دليل رئيسي يدل على حجيته وبيان تصرفات شرعية كشواهد على اعتباره عند الشرع، وذكر هذه الشواهد يأتي تذييلا بعد الاثبات،

فدلالة السياق حجة عرفية في الكلام قبل مجيء النص الشرعي، واستفدت في هذا المجال من معطيات علم اللسانيات وعلوم القرآن وأصول الفقه وقمت بتحليلها.

الحجية في اللغة والاصطلاح

الحجية مصدر صناعي مشتق من الحجة، والحجة مصدر للفعل (حَجَّ) ويدل أصل المادة على معنى رئيسي وهو القصد ويتفرع عنه عدة معانٍ أخرى فرعية؛ كالبرهان والدليل والوجه الذي يكون به الظفر عند الخصوم والكلام الذي يُقصد من ورائه غلبة الغير (انظر: الفراهيدي، د.ت، ٩/٣؛ ابن‌دريد، ١٩٨٧، ٨٦/١؛ الأزهري، ٢٠٠١، ٢٤٩/٣). والحُجّة بضم الحاء: الدليل والبرهان (انظر: ابن‌دريد، ١٩٨٧، السابق؛ الأزهري، ٢٠٠١، ٢٥١/٣). وقد ورد لفظ «الحُجّة» مفردا ومضافا سبع مرات في القرآن الكريم (انظر: البقرة،١٥٠، والنساء، ١٦٥، والأنعام، ٨٣ و ١٤٩ والشورى، ١٥و ١٦ والجاثية، ٢٥)، وأُريدَ به في استعماله العام: كل ما احتج به الشخص حقًّا كان أو باطلًا كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (الجاثية، ٢٥) وفي استعماله الخاص: يقتصر على الدليل الصحيح فحسب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ (الأنعام، ٨٣).

والحجة في اصطلاح الفقهاء: «اسم لما دل على صحة الدعوى كالشهود والإقرار» (أبويعلى، ١٤١٠، ١٣٣/١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٤١٤، ٥١/١، البركتي، ١٤٢٤، ٧٧، قلعجي، ١٤٠٨، ١٧٥).

والحجة في اصطلاح الأصوليين: مال كثير من الأصوليين إلى القول بترادف الحجة مع عدد من المصطلحات الأخرى الدالة على إثبات صحة المدعى كالبرهان والعلامة والدليل والبينة وممن نص على ذلك إمام الحرمين الجويني (الجويني، التخليص، د.ت، ١١٦/١) وابن‌حزم (ابن‌حزم، د.ت، ٣٩/١) وأبويعلى (أبويعلى، السابق) وابن عقيل (ابن‌عقيل، ١٤٢٠، ٣٣٠/١) وغيرهم رحمهم الله تعالى (الزركشي، السابق)، لكن فرّق بعضهم بين الدليل والحجة بأن الدليل ما دلَّ على مطلوبك والحجة ما منع من ذلك، أو أن الدليل ما دلَّ على صواب قولك والحجة ما دفع عنك قول مخالفك (السابق).

الحجية اصطلاحا: لم أر تعريفها عند المتقدمين وربما اكتفوا بمعناها اللغوي وقد تبين من خلال المعنى اللغوي أن «حجية الشيء: تعني ثبوت كونه حجة ودليلا». وأعني بحجية السياق:

«اعتبار السياق وصلاحيته لأن يُستشهد به ويُحتج به في بيان مراد المتكلم».

السياق في اللغة

المعنى المعجمي للسياق هو تسيير وتوجيه شيء مثل الحيوان وغيره من جهة الخلف. والقود نقيض السوق والقائد نقيض السائق، حيث يقال: يقود الدابة أي من أمامها، ويقال يسوق الدابة أي من خلفها (انظر: الفراهيدي، د.ت، ۱۹۶/۵). سياق الكلام هو في اللغة بمعنى سوق الكلام وهو الإتيان به ثم أُطلق على الكلام نفسه سابقه ولاحقه من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

السياق في الاصطلاح

لم يتعرض المتقدمون لتعريف السياق حسب ما وقفت عليه من مصادر أصولية وغيرها، لكن بحسب الاستقراء في كتبهم يتبين أن استخدامهم لمصطلح السياق مقصور علي القرائن اللفظية المتصلة بالنص (انظر: الشافعي، ۱۳۵۸، ۵۰، ۶۲، ۵۷۸، ۵۸۰، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ۱۹۵۷، ۳۳۰/۴؛ ابن القيم، ۱۴۲۲، ۱۰).

واختلف المعاصرون في تعريفه؛ بعض تعاريفهم مقصورة على المقال (انظر: صالح، ۱۴۳۱، ۲۷۳-۲۷۱، المطيري ۱۴۲۹، ۷۱) وبعض تعاريفهم تشمل المقال والمقام (صدقي، د.ت،۲۱، المطيري، ۱۴۲۹، ۶۵، الكرطاني، ۲۰۱۱، ۱۰۴).

والسياق الذي أريد أن أبرهن علي حجيته وأبرز شواهده من الكتاب والسنة هو الثاني؛ أي ما يحيط بالنص مما يرتبط به من قرائن لفظية (مقالية) وحالية (مقامية)، إذن السياق إما مقالي (لغوي) وإما مقامي (غير لغوي)، والمقالي ضربان: أولهما) السياق المقالي الخاص: وهو الموضع القريب المحيط بالنص وتطبيقه على القرآن؛ كالكلمة في الجملة أو الجملة في الآية أو الآية ضمن الآيات السابقة واللاحقة، وبعبارة أخرى هذا السياق يشمل الآيات أو النصوص المتتالية مثل سياق الآية وسياق الفقرة. وثانيهما) السياق المقالي العام: وهو الذي يتجلى مفهومه من خلال التعامل مع القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية الشريفة على أنهما وحدة متكاملة يبين ويفسر بعضه بعضا، ومنه سياق السورة أي اعتبار السورة كلها سياقا واحدا ومنه سياق القرآن بكامله (انظر: النجار، ۱۴۳۶، ۳۸۳/۲). يشمل هذا التعريف عناصر السياق تماما من السياق اللفظي للنص، والمتكلم والمخاطب والعلاقة بين المتكلم

والمخاطب والمتكلمفيه (بيئة الخطاب أو الظروف الزمانية والمكانية) وما يتعلق بكل منها؛ مثل ما يتصل بالمتكلم والمخاطب من صفات وهيئات وحركات (أهو ذكر أم أنثي؟ صغير السن أم كبير السن؟ واحد أم اثنان أم جماعة؟ وما طبيعته؟ بدوي أم حضري؟ وما دينه وعقائده؟ وما مكانته الاجتماعية؟ و...إلخ) وسلوكهما الحركية، والعلاقة بينهما من حيث القرابة أو الصداقة أو العداوة أو المركز الاجتماعي أو المالي أو السياسي ومدى المعرفة بينهما، وكل ما يتصل بحياتهما الاجتماعية والثقافية (انظر: خرما، ١٩٧٨، ٩٩، الكرطاني، ٢٠١١، ١١٩، النجار، ١٤٣٦، ٢/٤٠٠).

حجية السياق وشواهده

تكون عادة البشر في فهم الكلام عن طريق ملاحظة ما يحيط به من سياق المقال والحال، فالإنسان في مرحلة تعلم اللغة من زمن الصِبا يتعلم الكلمات من الكبار حين يستعملونها في الكلام ومن رؤيته للأحوال والظروف التي يتكلمون فيها، وأيضا بعد هذه المرحلة يلاحظ السياق في فهم الكلام دوماً. وقريب من هذا قولهم: ملاحظة السياق «من الأصول العقلائية للمحاورة» (ستودهنيا،١٣٩٠، ٧٤)؛ أي بناء العقلاء على ملاحظته في محاوراتهم، فإن تكلم شخص في قضايا مختلفة في مجلس واحد على التوالي بحيث لا صلة بين كل منها، يتهمونه في عقله، إذن السياق تتحصل حجيته من أصول البشر التخاطبي فيما بينهم وهذا هو الدليل الرئيسي لحجية السياق. وبيان ذلك أن هناك معنيين عند اللسانيين؛ المعنى الدلالي والمعنى التخاطبي؛ أما المعنى الدلالي (meaning Semantic) هو المعنى الذي يستفاد من المعنى المعجمي دون ملاحظة المتكلم والمخاطب والظروف والموقف، والمعنى الاستعمالي أو التخاطبي (meaning Pragmatic) هو المعنى الذي يستفاد من ملاحظة المتكلم والمخاطب والظروف الحاكمة (انظر: صفوي، درآمدي بر معنىشناسي، ١٣٩٢، ٤٣-٤٢) فإذا وضعنا جملة أو كلمة واحدة في سياقات مختلفة -والسياق يختلف باختلاف عناصره من المتكلم والمخاطب وأحوالهما والعلاقة بينهما والظروف الزمانية والمكانية للنص- قد تأخذ معاني تخاطبية مختلفة ومن أمثلتها:

أ) قول شخص لصاحبه: «الباب مفتوح»، معناه الدلالي ثابت وهو الإخبار عن كون الباب مفتوحا، لكن له معان استعمالية أو تخاطبية مختلفة؛ فإذا قاله والجو بارد، يُفهم من كلامه أنه يأمر بسكّ الباب أو يلتمسه، وإذا قاله لمن يفعل فعلا لا يحسن أمام الناس، يفسَّر بأنه ينهاه عن

فعله (انظر: السابق)، فتحول الكلام من الخبري إلى الإنشائي.

ب) قول شخص لصاحبه: «السماء تمطر»، معناه الدلالي ثابت وهو نزول المطر من السماء في زمن الحال، لكن له معان تخاطبية مختلفة؛ فإذا قاله شخص وقد ابتل ثوبه، يفسَّر بأنه يريد بيان سبب ابتلال ثوبه، وإذا قاله لمن يريد تعليق ملابسه في فناء المنزل، يفسَّر بأنه يرشده إلى تأخير أمره هذا إلى وقت آخر، وإذا قاله لمن علّق ملابسه في الفناء، يفسَّر بأنه يرشده إلى حمل ملابسه إلى داخل البيت، وإذا قاله لشخصين يحبان المشيَ تحت المطر، يفسَّر بأنه يدعوهما إلى الخروج من البيت للمشي تحت المطر، وإذا قاله لمن يريد السفر وليس لديه شيء يستظل به، يفسَّر بأنه يرشده إلى أخذ المظلة، وإذا قاله لمن يقود السيارة بسرعة، يفسَّر بأن المتكلم يحذره من السرعة، وإذا قيل وقد تحول المطر إلى السيل قبل بضع ليال ودمر منزل أحد الجيران، يفسر أيضاً بالتحذير، وإذا قيل لمن يزرع بسقي السماء والعيون بعد جفاف طويل، يفسر بالإبهاج (انظر: صفوي، معنی‌شناسي كاربردي، ۱۳۹۲، ۳۶)؛ إذن الكلام واحد لكن تغير أسلوبه من خبري إلى إنشائي وتغير معناه بتغير المواقف والظروف.

ج) قول شخص لصاحبه: «السلام عليكم»؛ معناه الدلالي ثابت وهو التحية ومعناه التخاطبي إذا قاله عند أثناء المناظرة مثلا يريد الاستهزاء. قال الغزالي رحمه الله: «يعلم- أي بقرائن الأحوال- قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم، أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء، فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح» (الغزالي، المستصفي، ۱٤۱۷، ۱۱۵/۲) وهذه المعاني معان تخاطبية.

د) قد تكون العلاقة بين المتكلم والمخاطب علاقة صداقة أو قرابة أو زوجية أو علاقة عداء وغير ذلک، وهذه العلاقة لها إيحاء في المعنى، فقول أحدهم لمخاطبه: «يا عفيف بن العفيف»، إذا كانت العلاقة بينهما علاقة صداقة كان لهذا القول معنى غير ما يُفهم منه إذا كانت العلاقة بينهما علاقة عداء؛ لأن الكلام في الحالة الأولى مدح، وفي الثانية ذم وقذف. قال ابن قدامة رحمه الله: «دلالة الحال تُغيّر حكم الأقوال والأفعال؛ فإن من قال لرجل: يا عفيف بن العفيف، حال تعظيمه كان مدحا له وإن قاله في حال شتمه وتنقصه كان قذفا وذما» (المقدسي، ۱۳۸۸، ۳۸۹/۷).

هـ) من العبارات التي تجري على ألسنة كثير من الناس عبارة: «صلّ علي النبي صلى الله عليه وسلم»؛ معناه الدلالي واضح، لكن معناه التخاطبي يختلف باختلاف القرائن والسياق؛ قد يقولونها لمن

يأخذ الغضب منه مأخذه، فيكون المعنى المراد هو (اهدأ)، ويقولون هذه العبارة أيضا لمن يريدون أن يستوقفوه عن الحديث، فيكون المعنى هو (كف عن الكلام)، ويستعملونها أيضا في مخاطبة من يتسرع في القول أو الفعل، فيكون المعنى المراد هو (تمهل)، ويقولونها لمن يستكثر الأشياء أو الخير أو المال أو النعمة عند الناس، فيكون المعنى (لا تحسد الناس) إلى آخر ما تدل عليه هذه العبارة الطيبة من معان في مواقف حياتية مختلفة (استيتية، ٢٠٠٨، ٢٩٠، بتصرف يسير).

و) يخاطَب الأثيم يوم القيامة عندما يصب فوق رأسه من عذاب الحميم بـ: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ (الدخان، ٤٩)، استعمل هذا الخطاب في التهكم بعلاقة الضدية ومعناه التخاطبي عكس معناه الدلالي تماما؛ أي إنك أنت الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك ما نقله القرآن عن قول قوم شعيب: ﴿**إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾ (هود، ٨٧)؛ أي إنك لأنت السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه، فما كان من الأوصاف مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما (ابن عبدالسلام،١٤٠٧، ١٦٠، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٩٨٤، ٢٥/ ٣١٦).

إذن ثبت أن إخراج الكلام من سياقه المقالي أو المقامي قد يؤدي إلى معان تخاطبية أخري ومن ثم إلى تحريف الكلام؛ وذلك لأن النظرة النصفية إلى الشيء لا تنعكس حقيقة ذلك الشيء ككل، ولقد أصاب القرآن الكريم ما أصاب غيره من الفهم النصفي، وأضرب مثالاً لذلك في قوله تعالى: ﴿**يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾ (الرحمن، ٣٣)؛ إذ جعل بعضهم تفسير هذه الآية صعود الإنسان إلي القمر بسلطان العلم، لكن سياق الآية يأباه؛ لأن ما قبله وما بعده يتحدث عن القيامة: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ**﴾ (الرحمن، ٢٦-٣٩).

والانحراف عن المعنى- ولو لم يكن عن قصد - يسبّب آفات أخري؛ مثل اللجوء إلى نظرية

نسخ آيات الكتاب والفهم الخاطئ لبعض النصوص، ومحصّل التحريف القصدي: الانحراف عن طريق القرآن وتوجه استحقاق الذم إلى فاعله، لقوله تعالى: ﴿**أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة، ۷۵) وقوله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (النساء، ۴۶) وقوله تعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ**﴾ (المائدة، ۱۳) وقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة، ۴۱)، ولو أن مغرضاً أراد تحريف كلام ما، يكفي له أن يخرج الكلام عن سياقه المقالي أو الحالي ويضعه في سياق آخر، وإخراج الكلام عن سياقه–ولو لم يكن عن قصد وغرض– يؤدي إلى الفهم الخاطئ؛ ومثال ذلك: فهم بعض الناس من قطع الموالاة عن الكفار، المنع من المحبة مطلقا، مع أن الله تعالى أباح نكاح الكتابية حيث قال: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ (المائدة، ۵)، والنكاح ينبت المحبة بين الزوجين؛ كما قال تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ (الروم، ۲۱)، والتوهم في قطع المحبة نشأ من سببين: السبب الأول هو عدم التدقيق في فهم الألفاظ والعبارات مثل: كلمة (الولاية) وقيد (من دون المؤمنين)؛ لأن في الولاية معنى النصرة والمعونة والمظاهرة والمعاضدة إلى جانب المحبة (انظر: الأزهري، ۲۰۰۱، ۳۲۴/۱۵، الجوهري، ۱۴۰۷، ۲۵۲۹/۶، الفيروزآبادي، ۱۴۲۶، ۱۳۴۴)، ولأن قيد (من دون المؤمنين) في قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ (آل‌عمران، ۲۸) ليس عبثا، والأصل في القيود أن يكون للاحتراز، فيكون معنى الآية: لا يتولى المؤمنون الكافرين علي حساب المؤمنين، قال ابن عاشور: «وقوله: من دون المؤمنين (من) لتأكيد الظرفية، والمعنى: مباعدين المؤمنين أي في الولاية، وهو تقييد للنهي بحسب الظاهر، فيكون المنهي عنه اتخاذ

الكافرين أولياء دون المؤمنين، أي ولاية المؤمن الكفار التي تنافي ولايته المؤمنين، وذلك عند ما يكون في تولي الكافرين إضرار بالمؤمنين، وأصل القيود أن تكون للاحتراز (...) وهذا ينادي على أن المنهي عنه هنا ضرب من ضروب الكفر، وهو الحال التي كان عليها المنافقون» (ابن‌عاشور، التحرير والتنوير، ١٩٨٤، ٣/٢١٦ -٢١٧). والسبب الثاني هو عدم التدقيق في السياق؛ فإن الآيات التي ورد النهي عن الموالاة (النصرة والمحبة) وليس في ظاهرها تصريح بقيد (من دون المؤمنين)، يتحدث سياقها عن حالة الحرب أو عن المحاربين، إذن صرح القرآن بهذا القيد لكن بعبارات مختلفة؛ والقاعدة التي جاءت في سورة الممتحنة توضح القضية تماما: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (الممتحنة، ٩-٨)؛ فجاء التولي مقابل البر والإقساط في هذه الآية، وبيّن القرآن أن الممنوع هو نصرة المحاربين المحادين ومحبتهم؛ لأن من نصرهم، أعانهم علي المسملين.

اعتبار السياق في الشرع

هل هناك اعتبار من الشرع للسياق صراحة أو ضمنيا؟ من الجدير أن أشير إلى عدد من القضايا الهامة كإجابة على هذا السؤال:

القضية الأولى: نزلت نصوص القرآن لإفهام البشر، والإفهام يستلزم مراعاة قوانين التخاطب والتفاهم البشري، ومن جملتها السياق، والله سبحانه وتعالى اعتبر دلالة السياق بالتزامه في تكلمه على طريقة البشر – التي أودعها إياهم – حتى يُفهِم مخاطَبيه ما يقول، فلا حاجة لاعتبار الشرع له إلى تنصيصٍ منه عقلا.

القضية الثانية: هناك نصوص عامة في أن الله تعالى وصف القرآن بأنه عربي وأنزله بلغة العرب، وسلك فيه مسالكهم في الكلام، وجرى به مجاريهم في الخطاب، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (الزخرف، ٣)، فكل ظاهرة لغوية معتبرة في كلام العرب معتبرة في كلام الله عزوجل والسياق من هذه الظواهر، فهو معتبر بوصفه ظاهرة من الظواهر اللغوية الموجودة في اللغة العربية كما حكى الإمامان الشافعي والشاطبي عن العرب (الشافعي، ١٣٥٨، ٥٠؛ الشاطبي، ١٤١٧، ٣/٤٢٠).

القضية الثالثة: توجد شواهد من الشرع على اعتبار السياق اللفظي والحالي على حدة، وفي ما يلي شواهد شرعية تدل على اعتبار السياق اللفظي:

أ) النصوص التي تدل على تبيين النصوص الشرعية بنصوص شرعية أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود، ١) وقوله تعالي: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (النحل: ٨٩)، وأولى الأشياء في تبيينه هو آياته في مواضع أخرى من الكتاب، وفي الآيتين إرشاد إلى ضم النصوص بعضها إلى بعض والاستعانة على فهم نص بنص آخر.

ب) النصوص التي تحيل مباشرة فهمها إلى آيات أخرى (انظر: العنزي، ١٤٢٨، ١٤٥) مثل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ (النحل، ١١٨) والآية المحال عليها هي قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾ (الأنعام، ١٤٦)، وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ (المائدة، ١) فقد فسر قوله: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ بقوله بعد: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ (المائدة، ٣).

ج) وجود أنواع المناسبة في القرآن يشهد لاعتبار السياق اللفظي في كلام الله تعالي؛ المناسبة في القرآن لها أنواع عديدة يمكن تصنيفها في قسمين رئيسيين: مناسبة الآيات ومناسبة السور، ولكل منهما صور عديدة: منها مناسبة أجزاء الآية والمناسبة بين الآيات في السورة الواحدة ومناسبة فواتح السور وخواتيمها ومناسبة فاتحة السورة لخاتمة ما قبلها ومناسبة بين ما ذكر في السورتين المتواليتين (انظر: الرازي، ١٤٢٠، ٧٢٧/٣٠؛ السيوطي، ٢٠٠٠، ٤٢؛ مسلم، ١٤٢٦، ١٣٦).

د) اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم السياق المقالي مسلكا سلكه في تبيين الآيات التي سألوها منه؛ ومثال اعتبار السياق اللفظي المتصل: ما رواه عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**﴾ (المؤمنون، ٦٠) أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا، يا بنية أبي بكر – أو: لا يا ابنة الصديق — ولكنه

الرجل يصـوم ويتصدق ويصلي، وهو يخاف أن لا يتقبل منه» (ابن‌ماجه، ١٤٣٠، ٢٨٧/٥). فإذا نظر للآية الكريمة بمفردها بمعزل عن سياقها فإنها حينئذ تحتمل معنيين: الأول: ما فسرها به النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن المراد بها الذين يعملون الطاعات وهم خائفون ألا يتقبل منهم لتقصيرهم. والثاني: ما فهمته عائشة رضي الله عنها وهو أن المراد منها الذين يعملون المعاصي وهم خائفون من لقاء الله، وإذا نظر لها في ضوء سياقها فإنه حينئذ يترجح أحد المعنيين وهو الأول (انظر: المطيري، ١٤٢٩، ٧١) ومثال اعتبار السياق اللفظي المنفصل في السنة: ما رواه البخاري رحمه الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ (الأنعام، ٨٢) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (لقمان، ١٣)» (البخاري، ١٤٢٢، ١١٤/٦).

يتبين مما سبق أن الاستنباط من الأدلة الشرعية يقتضي ربط بعضها ببعض وأنه لا يسوغ أخذ النصوص بمعزل عن بعضها أو عما يسبقها أو يلحقها حيث يترتب على ذلك الخلل أو القصور في فهم المراد منها، فلا بد من النظر إلى النص الشرعي نظرة كلية شاملة وهذا يستدعي بالضرورة اعتبار السياق اللفظي والاعتماد عليه.

وهناك شواهد من الشرع لاعتبار السياق الحالي (أو قرائن الأحوال) بحيث توقع في التناقض بالنسبة إلى تصرفات الشرع من لم يلاحظها، والتناقض مرفوع عن تصرفات الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ (النساء، ٨٢)، وهذه ظواهر ثابتة في علوم القرآن وأصول الفقه تشهد لاعتبار السياق الحالي في تصرفات الشرع:

أ) جعل اللهُ تعالى القرآن عربياً وألبسه لباس العربية مراعاةً لبيئة النزول ومراعاةً لمخاطبيه.

ب) تنزيل القرآن وفقا لمناسبات النزول المسماة بأسباب النزول وهي الأحداث والظروف التي نزلت فيها الآيات.

ج) تنزيل القرآن مفرقا منجما وفقا لحاجات المخاطبين وأحوالهم: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا**﴾ (الاسراء، ١٠٦).

د) اختلاف سور المكي والمدني من حيث الموضوع والأساليب والطول والقصر، ينبني على اختلاف

أحوال المخاطبين وظروفهم، فينبغي لكل حال من أحوال المخاطبين ما يناسبهم، كما يقال: لكل مقام مقال، ومن المعلوم أن غالب المخاطبين في مكة معرضون مستكبرون منكرون للتوحيد، وغالب المخاطبين في المدينة منقادون مشتاقون لكلام الله تعالى وتقرر في نفوسهم التوحيد، فينبغي لخطاب المنكر الفارّ مثلا أن يقصر في خطابه وللذي جاء يسعى وهو يخشى أن يطوّل بقدر ما يقتضي الحال.

هـ) اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص (انظر: الطبري، ۱۴۲۰، ۵۸۲/۴؛ الأندلسي، ۱۴۲۰، ۳۹۷/۶؛ الغزالي، المنخول، ۱۴۱۹، ۵۶۷ والمستصفى، ۱۴۱۷، ۴۱۶/۲ -۴۲۷؛ ابن‌عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ۱۴۲۵، ۲۴۷/۲ -۵۴۲؛ العنزي، ۱۴۲۸، ۱۵۲) مقام السفر والخوف والعجز والحاجة والاضطرار غير مقام الحضر والأمن والقدرة والسعة والاختيار، فيرخص للمسافر والمريض والمضطر ما لا يرخص لغيرهم، وأحكام الغني غير أحكام الفقر وهلم جرا، فما أبيح لشخص حرام علي الآخرين وما حرم على شخص مباح للآخرين وهكذا يختلف الحكم بالنسبة إلى اختلاف الأحوال.

و) اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم السياق الحالي مسلكا سلكه في إجاباته عما سألوا منه، فأجاب بأجوبة مختلفة، لاختلاف أحوال السائلين رغم اتحاد السؤال (انظر: الشاطبي، ۲۶/۵، العنزي، ۱۴۲۸، ۱۴۷)، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي صلَّى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخصَ له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ» (السجستاني، ۱۴۳۰، ٦٤/٤)، ومن ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخيرها، وعرَّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال بحيث لو حمل كل واحد منها على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد، حيث قال مرة: «الصلاة على ميقاتها (...) ثم بر الوالدين (...) ثم الجهاد في سبيل الله» (البخاري، ۱۴۲۲، ١٤/٤)، وقال مرة: «إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور» (المرجع السابق،١٤/١) وقال مرة: «طول القيام» (السجستاني، ۱۴۳۰، ۴۹۰/۲) وقال مرة: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له» (النسائي، ۱۴۰۶، ۴/ ۱۶۵) وقال مرة: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» (السجستاني، ۱۴۳۰، ۷/ ۴۹۱؛ ابن‌ماجه، ۱۴۳۰، ۴/ ۳۹۸؛ النسائي، ۱۴۰۶، ۸/ ۱۰۷) وقال مرة: «العج والثج» (ابن ماجه، ۱۴۳۰، ۱۶۱/۴)، ومرة قال: «لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر منه» (البخاري، ۱۴۲۲، ۸۵/۸) لمن

قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» في يوم مائة مرة، ومرة قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (البخاري، ١٤٢٢، ١٩٢/٦؛ السجستاني، ١٤٣٠، ٤٩٠/٢)، ومرة قال: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره» (الترمذي، ١٣٩٥، ٥٢٨/٤).

هذه الشواهد (من اختلاف سور المكي والمدني، واختلاف الأحكام بحيث لا يوجد حكم مطلق في الأحكام العملية، واختلاف إجابات الشرع لسؤال واحد و...) تنبيء عن اعتبار الأحوال عند الشارع، فهي من ملحوظاته ومن لم يلاحظها يقع في التناقض وقد يجره إلى القول بالنسخ.

إنكار السياق

في الحقيقة ما وجدت أحدا معينا ينكر دلالة السياق بنوعيه إلا ما نقل الزركشي رحمه الله عن بعضهم إنكاره لدلالة السياق المقالي، وأنكر عليه إنكارَه بقوله: «دلالة السياق: أنكرها بعضهم ومن جهل شيئا أنكره وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى» (الزركشي، البحر المحيط، ١٤١٤، ٥٥/٨)، لكن قد يؤخذ عليه بأنه لم يسمّ المنكِر ولم يذكر دليل المنكِر على إنكاره ولم يذكر دليله على حجيته وسرعان ما علّل إنكاره بجهله، ولعله ظن بهذا الاختصار وضوح حجية السياق.

هذا وقد حمل بختيار نجم الدين شمس الدين في مقالته (إرشادات السياق) قول الزركشي على أنه لم يرِد بقوله: «أنكرها بعضهم» إنكاراً مطلقاً لدلالة السياق، بل أراد به الخلاف المشهور الذي دار بين الأصوليين في شأن دلالة السياق وهو تخصيص العموم بالسياق (انظر: شمس‌الدين، ١٤٣٦، ١٠)، لكن هذا الاستنباط يبدو بعيدا؛ لأن الأمثلة التي أوردها الزركشي في باب (دلالة السياق) لا ترتبط بتعارض السياق والعموم، هذا فضلا عن أن الخلاف في تعارض العموم والسياق خلاف وجيه لا يناسب نسبة الجهل إلى المخالف.

وذكر العنزي في رسالته (دلالة السياق عند الأصوليين) ثلاثة أسباب دعت المخالفين إلى رد دلالة السياق في زعمه (السبب الأول: كون دلالة السياق ذوقية، والسبب الثاني: كونها دلالة مفهوم، والسبب الثالث: الاحتياط والتحرز) غير مستند إلى قول المستدلين بها ثم رد عليه بأجوبته، فليراجع إلى رسالته من أراد المزيد (العنزي، ١٤٢٨، ١٤٠-١٣٨).

لكن يمكن أن يستدل بدليلين أظهر وأقوي من هذه الأسباب الثلاثة:

الدليل الأول: وهو أن الصحـــابة – رضي الله عنهم — خوطبـوا بآيات لم ينـزل سياقها بعد، فكيف يكون السياق حجة وقد فهم الصحابة النصوص القرآنية بدون سياقها؟

والجواب عن هذا السؤال هو أن ظروف النزول –وهي من السياق الحالي– كانت تساعدهم على فهم النص، ومثال ذلك: حمل بعض الناس قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة، ١٩٥) على من يلقي بنفسه في وسط العدو، لكن رد بعض الصحابة هذا التفسير، فقد أخرج البخاري عن حذيفة اليمان رضي الله عنه أنها «نزلت في النفقة» (البخاري، ١٤٢٢، ٢٧/٦) أي في ترك النفقة في سبيل الله والمعنى: لا تتركوا الإنفاق في سبيل الخير والجهاد فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك. ثبت عن أسلم أبي عمران أنه قال: «غزونا من المدينة، نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة، ١٩٥)، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية» (السجستاني، ١٤٣٠، ١٦٦/٤). فالخروج إلى سبيل الله بدون عدة مالية أو ترك الخروج مطلقا والإقامة في الأهل والمال يسبب إلقاء المسلمين إلى التهلكة والدليل في النص القرآني موجود على هذا المعنى – حتى لو لم نقف ولم نطلع على شأن النزول– وهو سياق الآية، حيث وقعت الآية في أثناء آيات الجهاد والقتال.

والسياق عند الصحابة حجة ولم يكن دوره في فهم دلالات الألفاظ وتحديد معاني النصوص أمرا غائبا عن أذهانهم، قد سبقت إشارتي إلى تبيين النبي صلي الله عليه وسلم للآيات بناء على السياق وهنا أشير إلى شيء من أقوال الصحابة في اعتبار السياق كأصل من أصول التفسير:

١) قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ (البقرة، ١٥٨) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل

أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشَلَّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنـزل الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله»، قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» (البخاري، ١٤٢٢، ١٥٧/٢) فأنكرت على عروة ما فهمه من إباحة عدم الطواف بالصفا والمروة بلغة العرب حيث بينت أنه إن أريد بالآية إباحة ترك الطواف بالصفا والمروة لكان: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» واستدلت أيضا على حكمة نظم الآية بالسياق الحالي لفهم أفضل.

٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن هذا القرآن كلام الله عز وجل، فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم» (ابن‌حنبل،١٤٢٠، ٣٢).

٣) عن يُسَيْع الحضرمي قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ (النساء، ١٤١)، وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ: ادْنُه، ادْنُهْ! ثم قال: ﴿**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ (النساء، ١٤١) يوم القيامة (الطبري، ١٤٢٠، ٣٢٧/٩)، فاستدل رضي الله عنه بسياق الآية ووضح معنى الآية في ضوء سياقها إذ الحديث عن يوم القيامة [٣].

٤) كان رأي ابن عمر رضي الله عنه يراهم–اي الخوارج– شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين» (البخاري، معلقا، ١٦/٩ووصله ابن‌جرير وقال ابن حجر: «سنده صحيح»، ١٣٧٩، ٢٨٦/١٢).

٥) عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رضي الله عنه: يا أعمى البصر أعمى القلب! تزعم أن قوما يخرجون من النار وقد قال الله جل وعز: ﴿**وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا**﴾ (المائدة: ٣٧) فقال ابن عباس رضي الله عنه: «ويحك، اقرأ ما فوقها هذه للكفار» (الطبري، ١٤٢٠، ٨، ٤٠٦).

والدليل الثاني: هو ما ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله من نزول القرآن منجما، فكيف نطلب التناسب بين آيات نزلت متفرقة (انظر: الشوكاني، ١٤١٤، ٨٦/١) ؟

والجواب عن هذا السؤال بشكل مختصر هو أن القرآن الكريم تمّ ترتيب آياته وسوره عن طريق

التوقيف والدليل على توقيفية ترتيب آياته وسوره كل ما يصل من أسناد القرآن المتواترة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما قراءة حمزة وكذا خلف حيث قرآ بوصل آخر السورة بأول التي تليها من غير بسملة (انظر: ابن الجزري، د.ت، ٢٩٥/١)، وهذا يبين أن القرآن الكريم من أوله إلى آخره كلام واحد وترتيب سوره أيضا توقيفي ولا مدخل لآراء الرجال فيه، فضلا عن ترتيب آياته، فلا عبرة بترتيب النزول في الاحتجاج بالسياق؛ لأن ترتيب النزول كان بحسب الحوادث والنوازل ومراعاة التدرج، فإذا كان لترتيب النزول حكمة، فلترتيب الكتابة والقراءة حكمة وأوضحها الارتباط السياقي بين الآيات، ومن أراد المزيد فليراجع كتاب (موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات) لأحمد بن محمد الشرقاوي سالم.

التبويب للسياق وتقعيده

هنا يحق لنا أن نتساءل: مع اهتمام عامة العلماء من الأصوليين وغيرهم لدلالة السياق ومع الارتباط الوثيق بينها وبين مهمة أصول الفقه، لماذا لم يبوب أكثر الأصوليون للسياق ودلالته؟ جانب التبويب للسياق عند أكثر الأصوليين وتقعيده وطرحه كنظرية وحجة أصولية صار مغفولا عنه حيث ترك هذا التبويب بعد الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن جاء الإمامان الزركشي وعبد العزيز البخاري رحمهما الله بعد خمسة قرون ولم يزيدا شيئا ذا بال على ما جاء في الرسالة للشافعي. المنقولات المبثوثة المتناثرة في كتب أصول الفقه هنا وهناك تكون مفيدةً قطعا حيث تدل على عنايتهم بالسياق ودوره في فهم النص، ولكن تبدو أنها ليست كافية؛ لأن من المتوقع أن يدرس الأصوليون موضوع السياق أكثر بكثير مما قد درسوا وبحثوا فيه وأن يبوّبوا ويقعّدوا ويفرّعوا عليه؛ نظرا إلى موضوع أصول الفقه وهو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها (انظر: الآمدي، د.ت، ٧/١؛ القرافي، ١٤١٦، ٩٨/١؛ المرداوي، ١٤٢١، ١٤٣/١) وزاد بعضهم «حال المستفيد»[٤] (الإسنوي،١٤٢٠، ٧)، وهذا القصور هو ما صرح به ابن دقيق العيد رحمه الله من قبل حيث قال: «السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر» (ابن دقيق، د.ت، ٢١٦/٢).

لعل أحد الأجوبة يكمن في أن المعارف البشرية تتأثر بأسلوب البحث ومناهجه في كل عصر،

وأصول الفقه ليس مستثنى من بقية المعارف والعلوم فهو تأثر باستمداده من المنطق اليوناني وتسرب آثار منهج المنطق في أصول الفقه من سلبيات كانت أو إيجابيات وانتقل المنهج التجريدي°(Abstraction) عبر نافذة علم الكلام إلى أصول الفقه وغلب على بعض مباحثه –على الأقل– طابع التجريد، ولذلك غدت دراسات الأصوليين في اللغويات أكثر اهتماما بدلالات مطلقة وأصبح بعض مباحث الأصول تجريديا لا علاقة له بالواقع؛ مثل التحسين والتقبيح، ودلالة الأمر المطلق والنهي المطلق، وأطنبوا الكلام عليها مع عدم وجودهما كما أقرّ بذلك الإمام الحرمين رحمه الله حين قال: «لا تُلفَي صيغة على حق الإطلاق» (الجويني، البرهان، ١٤١٨، ٨٦/١) وتكلموا في مسألة ابتداء الوضع: من هو الواضع؟ وأيضا فكرة وجود الوضع قبل الاستعمال، وتكليف المعدوم، ودخول المباح في الأمر، وما شابه ذلك مما يبين ابتعاد الأصول عن مهمته ووظيفته (انظر: الشاطبي، ١٤١٧، ٣٨/١)، فغاصوا في أمثال ذلك وابتعدوا أحيانا عن تأصيل نظريات مهمة واقعية مثل نظرية السياق، وهناك عدد من الأصوليين دعوا إلى حذف المباحث الكلامية التفصيلية المندرجة في أصول الفقه وليست منه؛ مثل الغزالي وأبوالحسين البصري والآمدي والشاطبي (الغزالي، المستصفي، ١٤١٧، ٩/١؛ البصري، ١٤٠٣، ٣/١؛ الآمدي، د.ت، ٤/١؛ الشاطبي، ١٤١٧، ٣٨/١). وهذه الدعوات كلها ناظرة إلى منهج كتابة الأصول فقط، وليست ناظرة إلى المنهج الفكري في دراسة أصول الفقه؛ لأنهم كانوا يدرسون أصول ومباني الفقه بخلفياتهم الكلامية التي يصنعها المنطق الصوري التجريدي في كتبهم هذه، وصرح بذلك الغزالي رحمه الله في مقدمة المستصفى: «وليست هذه المقدمة (أي المقدمة المنطقية) من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا» (الغزالي، السابق، ١٤١٧، ١٠/١)، وهذا المنهج التجريدي تبعا لطبيعته سبّب في ابتعادهم أحيانا عن الواقع إلى المجردات، على العكس من منهج الشافعي في رسالته.

إنّ المعارف البشرية تتقدم وتتطور، فعلى اللاحقين أن يكملوا ما انشغل السابقون عنه مع العناية بعلومهم دون تقليد عنهم، وهذا الذي يقوله الباحث ينبغي ألا يفسر على أنه يقصد تحقير جهود السابقين في اللغة وفي طرق الاستنباط من النص أو عدم اهتمامهم بالسياق.

النتائج

السياق –وهو ما أحاط بالنص من قرائن لفظية وحالية– حجة في دراسة المعنى وفي فهم النص، وحجيته بمعنى: اعتباره لأن يستشهد به ويحتج به في بيان مراد المتكلم. تتحصل حجية السياق من أصول البشر التخاطبي حيث يختلف المعنى الدلالي عن المعنى الاستعمالي باختلاف عناصر السياق وعدم العناية بالسياق قد يجر إلى تحريف الكلام. لا حاجة إلى تنصيص وتصريح من الشرع علي دليليته وحجيته، ومع ذلك هناك شواهد كثيرة على اعتبار السياق اللغوي وغير اللغوي عند الشرع على حدة واستعمله النبي صلى‌الله عليه وسلم وصحابته رضي‌الله عنهم وتتابع العلماء على استعماله في فهم النص أو إفهامه. هذا وقد تنبه المتقدمون من علماء المسلمين لا سيما الأصوليون إلى أهمية السياق وتركوا لنا منقولات مفيدة مبعثرة في كتبهم هنا وهناك ولكنه ليس كافيا؛ لأن من المتوقع أن يدرس الأصوليون موضوع السياق أكثر بكثير مما قد درسوا وبحثوا فيه نظرا إلى مهمة أصول الفقه، فهناك مسائل في أصول الفقه كتبوا فيها صفحات كثيرة ولا مثال لها في عالم الواقع أو لها أمثلة قليلة جدا، وهناك مسائل مهمة مثل السياق ليس لها باب واحد في أصول الفقه، والمنهج التجريدي أحد الأسباب التي أبعدت الأصوليين عن تقعيد السياق كقاعدة أصولية لفهم النص.

الهوامش

۱– الخط الزمني: رسم بياني لمجموعة أحداث متتالية، الذي يستعمل لسرد الأحداث التاريخية على الترتيب الزمني.

۲– هناک ملاحظات في ما كتبه العنزي حول حجية السياق؛ أولا) لم يعرّف الحجية ولم يبين مقصوده من هذه الكلمة، وهذا منشأ بعض الإشكالات الأخري. ثانيا) في تقسيم العنزي أدلة حجية السياق إلى النقلية والنظرية (العنزي، ۱۴۲۸، ۱۴۰) نظر؛ لأن النص الشرعي ليس دليلا لحجية السياق، بل هو يستعمل كشاهد على إجراء السياق واستخدامه. ثالثا) استدل لحجية السياق بأن «الأخذ ببعض الكلام دون بعضه الآخر تحكم من غير دليل» (السابق، ۱۵۲) وبقاعدة: «إعمال الكلام أولي من إهمال إحدهما» (السابق، ۱۵۵) وكلا الدليلين لا نستطيع الاحتجاج بهما إلا بخلفية حجية السياق والاعتقاد بها وهذا دور باطل. الثالث: استدل ضمن الأدلة النقلية بمداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – على جملة من الأذكار في أوقات معلومة (السابق، ۱۴۸)، وهذا فيه تكلف لا يخفي

علـى القـارئ، فكـيف يحتـج بهذا لإثبـات تأثيـر السياق على معنى النص، وهذا يرجـع إلى إبهـام كلمـة الحجيـة في رسالته.

٣- منهم من قال: هذا الوعد خاص بالآخرة مثل الطبري ومنهم من قال: هذا الوعد خاص بالدنيا مثل ابن عاشور ومنهم من قال: هذا الوعد عام مثل محمد رشيدرضا ولكل دليله (انظر: الطبري، ١٤٢٠، ٣٢٧/٩؛ الحسيني، ١٩٩٠، ٣٧٩/٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٩٨٤، ٢٣٨/٥).

٤- لعل الباعث في إضافة عنصر (حال المستفيد) في تعريف أصول الفقه هو النظر في محتوى الكتب الأصولية، وهذا ما أشار إليه ابن دقيق العيد فيما نقل عنه الزركشي: «ويمكن الاقتصار على الدلائل وكيفية الاستفـادة منها، والباقـي كالتابع والتتمة لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً أُدخل فيه حدا». (الزركشي، البحر المحيط، ١٤١٤، ٥٥/٨).

٥- المنهج التجريدي (Abstraction) هو الذي اتبعه المناطقة في «تجريد الألفاظ عن قيودها وتركيبها ثم الحكم عليـها مجـردة بحكم وعليها عند تقـييـدها بحكم غيره» ولم يقتصـروا علي هذا بل «جردوا الحقائـق عن قيـودها وأخذوها مطلقـة أخرجـوا عن مسمياتهـا وماهيـاتها جميـع القيـود الحرجة فلـم يجعلـوها داخلـة في حقيقتـها، فأثـبتوا إنسـانا لا طويلا ولا قصـيرا، ولا أسـود ولا أبيـض، ولا في زمـان ولا مكـان، ولا ساكنـا ولا متحـركا، ولا هو في العـالم ولا خارجـه ولا له لحم ولا عظـم، ولا عصـب ولا ظفـر، ولا لـه شخـص ولا ظـل ولا يوصـف بصفـة ولا يتقيـد بقيـد، ثم رأوا الإنسـان الخارجـي بخلاف ذلك كله، فقـالـوا: هـذه عـوارض خارجـة عـن حقيقـتـه» (ابن القيـم، ١٤٢٢، ٣٢٣).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الجزري، محمد، **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: علي محمد الضباع، د.ط، المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩ق.

ابن‌حنبل، أحمد بن محمد، **الزهد**، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ ق.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: الأولى، دارالعلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

ابن دقيق، محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ ق.

ـ ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب، د.ط، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٥ ق.

ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧ق.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، اختصار: محمد بن محمد بن عبدالكريم، تحقيق: سيد إبراهيم، ط: الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ق).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ق.

ابن‌حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

ابن‌عقيل، علي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ ق.

أبويعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط: الثانية، السعودية، ١٤١٠ ق.

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

استيتية، سمير شريف، **اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج**، ط: الثانية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، ٢٠٠٨م.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط: الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١۴٢٠ق.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١۴٢٠ ق.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، دار طوق النجاة، ١۴٢٢ ق.

البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ ق.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ق.

الترمذى، محمد بن عيسى، **سنن الترمذى**، تحقيق: احمد محمد شاكر و آخرون، ط: الثانية، شركة مكتبة و مطبعة

مصطفى البابى الحلبى، مصر، ١٣٩٥ق.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ق.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، د.ط، دار البشائر الإسلامية، د.ت.

ـــــــــــــــــــــ ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ ق.

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير المنار**، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠ م.

خرما، نايف، أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، د.ط، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م.

الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ق.

الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط: الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤ق.

ـــــــــــــــــــــ ، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ط: الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.

ستوده نيا، محمد رضا، وآخرون، **جايگاه سياق در تفسير آيات از ديدگاه امام رضا عليه السّلام**، فصلنامه فدک سبزواران، رقم ٨، ١٣٩٠ ش.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل، ط: الأولى، دارالرسالة العالمية، ١٤٣٠ ق.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تناسق الدرر في تناسب السور**، تحقيق: السيد الجميلي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٠ ق.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧ ق.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط: الأولى، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨ق.

صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، **القرائن والنص**، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، ط: الأولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ١٤٣١ ق.

شمس‌الدين، بختيار نجم‌الدين، **ارشادات السياق في فهم الخطاب القرآنى**، مجلة الدراسات الاسلامية والفكر للبحوث التخصصية، جامعة السليمانية، كوردستان العراق، العدد ١، المجلد ١، ١٤٣٦ق.

الشوكانی، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط: الاولی، دار ابن‌كثير، دارالكلم الطيب، دمشق – بيروت، ۱۴۱۴ق.
صدقي، عبد المنعم عبد الله، **أثر السياق في تغيير دلالات الألفاظ الشرعية والتخريج عليه من فروع الفقهية**، د.ط، رسالة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، د.ت.
صفوي، كورش ، **معنی شناسي كاربردي**، ط: الثانية، انتشارات همشهري، تهران، ۱۳۹۲ش.
صفوي، كورش، **درآمدي بر معنی شناسي**، ص۴۲-۴۳، ط: الخامسة، انتشارات سوره مهر، تهران، ۱۳۹۲ش.
الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: الأولی، مؤسسة الرسالة، ۱۴۲۰ ق.
العنزي، سعد بن مقبل، **دلالة السياق عند الأصوليين**، الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ۱۴۲۸ ق.
الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط: الثالثة، دارالفكر المعاصر، بيروت، ۱۴۱۹ ق.
ـــــــ، **المستصفى من علم الاصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولی، ۱۴۱۷ق.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ۱۴۲۶ ق.
القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الأولی، مكتبة نزار مصطفی الباز، ۱۴۱۶ق.
قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط: الثانية، دار النفائس للطباعئ والنشر والتوزيع، ۱۴۰۸ ق.
الكرطاني، أحمد كامل، **البحث الدلالي عند السمرقندي في كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط: الأولی، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ۲۰۱۱م.
مسلم، مصطفی، **مباحث في إعجاز القرآن**، ط: الثالثة، دار القلم، دمشق، ۱۴۲۶ ق.
المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولی، ۱۴۲۱ق.

المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على المقنع**، دارالكتب العربى، د.ت.
المطيري، عبد الله عبد الرحمن السرور، **السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير**، رسالة الماجستير، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ ق.
النجـار، نادية رمضـان، **القرائن بين اللغويين والأصوليين**، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٦ق.
النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ق.